بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الوقاق والحلاق كما بيناه مرارا لانه لما ذكر بطنا
تقذ بطن وعجب للعقليا الشغل صارت الواو كشتم
وقد ذكرهما بخلاف ما توهمه فعليك ان تجتنبه
قوله ثم اعلم الى ان قال وان شرط الاتقا
الى الولادة المراد ان لا اصل يجب فرع نفيسه لا
فرع غيره هذا انما يبنى على ما توهمه مع انه لا اصل
يجب فرع غيره • ولو شرط ذلك كما في ولد ولده
مات في زمن قبل الوقف فانه يجب به الولد لكونه
اعلا منه طبقة • ثم اذا انقرضت الطبقة استحق
ولد الولد المذكور مع من في طبقته لا اولاد المذكور
خطا قوله ثم اعلم ان العلامة عبد البر
ابن الشحنة انتهت كتابة هذه الرسالة تاليفا
او آخر شهر محرم الحرام افتتاح سنة ستين عشر والف
من الهجرة النبوية المحمدية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على
سيدنا
محمد وعلى
آله
وصحبه اجمعين • سبحان ربك رب العزة
عما يصفون • وسلام على المرسلين • والحمد
لله رب

لله رب العالمين • تمت الرسالة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله
وحسبنا الله ونعم
الوكيل
ولا حول
ولا قوة
الا بالله
العلي
العظيم
وصلى الله
على
سيدنا
محمد
وعلى
آله
وصحبه
وسلم

الرسالة الخامسة والثلاثين كتاب

البيوع تفصيل المجربشرا الدرر

تاليف العلامة والحبر النحرير

الفهامة حسن الشرنبلالي

الحنفي رحمه الله

ونفعنا

به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عالم غيب الدارين • الكاشف عن القلب
والعين ظلمة الوهم والرين • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد الكونين • وعلى آله واصحابه
النابهين مبادا الفروض والسنة المتروكة شانهم
اعظم منة • ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة طوبى لمن سلم المشترى بكيوس سليم عن قوله
فاشتروا بيعكم الذي بايعتم به • وبعد فيقول
العبد الراجي صحبة اولياء الله حسن الوفائي الحنفي

الشرب لا لهذه بنية لتحرر صحة البيع المسمى جنسه
دون قدره ووصفه كالاشارة اليه • واظهار النقص
الشائع بان الخالفة لا يفوت عليه وسيمتها
تفصيل المختصر بشرح الدرر قال مؤلفها رحمة
الله تعالى فاض الله علينا وعليكم سجال الرحمة
وترويح • وكفى في صحة البيع الاشارة في اعراض اعم
من المبيع والثمن غير نقوية • وشرط معرفة مبيع يعني
معرفة جنس مبيع يحتاج الى التسليم بما يرفع الجهالة
بان باع غائبا يعني حتى جنسه • واشارة الى مكانه
وليس فيه مستحق بذلك الاسم غير فانه جائز وشرط
معرفة قدر ثمن كعشرة في الذمة احتراز عن المشار اليه
ومعرفة وصفه ايا الثمن كبخاري وسمرقندي انتهى
فقد نص في الدرر على ان معرفة قدر المبيع ووصفه
ليست شرطا لصحة بيعه سواء كان مشارا اليه او لا
كما ذكره الحالي عن سميه وسنذكر عن المحيط والبزازية
ان الاشارة لا تحتاج اليها للصحة وانه يكتفي بذكر
جنس المبيع مع وجوده في ملك بايعه ولا يدفع هذا
قول المصنف لو حمل • ويشترط معرفة المبيع بما ينفي
جهالته قطعا للمنازعة • وقدر الثمن ووصفه
لو في الذمة لا المشار اليه اذ تكفي المعرفة ببيان
جنس المبيع فقط لان الوصف والقدر ترتفع جهالتهما
بخيار الرؤية في المبيع الغائب • فلا يشترط لصحة
بيعه • ذكر وصفه ولا قدره لان جهالتهما لا

تفوتني

تفضي الى المنازعة منتفية لارتفاع الخيار بخيار
الرؤية فقول صاحب الاختيار والبرهان
وان كان المبيع غائبا • ولا يعرف بالانموذج كالثياب
والحيوان فلا بد من ذكر جميع الاوصاف قطعا للمنازعة
ويكون لمشتري الرؤية انتهى ممنوع من حيثية اشتراط
ذكر جميع الاوصاف لصحة بيع غائب لا يعرف ٥
بالانموذج • لما قال في الخلاصة باع عبدا له ولم
يصف ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وقال
قال لغيره اشتريت منك الجارية التي اشتريتها من فلان
او الجارية التي في هذا البيت يجوز • اشتري جارية
هروية على اثنين وعشرين ثوبا • وبين لكل ثوبا فوجدها
تسعة عشر جاز البيع • اشتري ساحة او ارضا •
وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز
البيع ولو لم يذكر الحدود ولم يعرفها المشتري الحدود
جاز البيع اذا لم يتنازعا بينهما تجاحد • قال لا
أن لك في يدي ارضا غرته لا تساوي شيئا فبعتها
مني بكذا فاذا لغته ولم يجزها الا بما يهوى تساوي
اكثر من ذلك جاز رجلا قال لآخر وقفتك جميع
ما في يدي هذه القرية من الرقيق • او البر • او الثياب
فهذا على سبعة اوجه احدها هذه الثانية • الدار
الثالثة البيت • الرابعة الصندوق • الخامسة
الحوانيت • وكل زوج على وجهين • اما ان علم المشتري با
في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم

يتأمل ففي البحر تبعا للتاتارخانية لا يجوز • وفي البحر في خيار الرؤية
وقال الكمال وشرطه اي صحة البيع كونه
يعني المبيع لا المتقوم شرعا معهودا للتسليم في
الحال او في المآل فيدخل السلم انتهى **قلت**
يحمل ذكر الوصف هنا على ما قدمناه شرطا لصحة البيع وكذا
قوله في الهداية ومن باع ارضا دخل فيها من النخل
والشجر ان لم يسمه • وكذا البناء والدار ان لم يسمه
مع ان ذلك كله وصف في المبيع فلم يجعل ذكر شرطا
لصحة البيع • وكذا دخول الشرب والطريق بذكر
حقوق المبيع بمعنى اشتراط تعيين اوصاف المبيع
فهذا كله موجب صحة شرائه من غير ذكر
اوصافه وقدره • ويثبت له خيار الرؤية به
يندفع ما في شرح المحاضرة والبرهان • لان ذكر
القدر والوصف لا يفيد انه لو قوم بيع ما لم يسم كما لا
يتوقف الانعقاد على ذكرهما كما ذكرنا من التعول
وقد تنافى كلامه صاحب البرهان فانه قال في
باب خيار الرؤية المبيع اي الذي لم ير معلوم العين
معهود التسليم • ولا ضرر في بيعه فيصح كالمرئي
والجهالة انما تفسد العقد اذا كانت تفضي الى المنازعة
كشاة من قطيع فاما اذا كانت لا تفضي اليها لا
تفسد كبيع قفيز من صبرة • وجهالة الاوصاف
بعدم الرؤية لا يفضي اليها بخلاف ما ذكر تعلم
العين وانما يتوهم هذه الجهالة في انعدام تمام الرؤية

٢٠ واذا اشترط

به واذا شرط البراءة العقد لا شرط جواز انتهى كلامه
فتوفيق فيما قدمته لان مرادهم التحقيق **ولا يخالف**
ذلك قولهم الكثير • ولا بد من معرفة قدره ووصفه
من غير مشار • لان التنوين يتعين ان يكون في قدر
بد لا عما اضافا اليه وهو الثمن ان قوي سنوا ما ويجوز
ترك التنوين على نية اضافته للثمن المذكور على
حد قول المفصل العرب يعنه بخمسة دراهم
فالتقدير ولا بد من معرفة قدر ثمن ووصفه ويكون
على حد قولهما بين ذراعي جبهته الاسد اشارة الى
ان المبيع لا يشترط لصحة عقده بيان قدره
ووصفه ولو مع كونه ليس مشارا اليه فيكفي ذكر
جنسه • ومثل هذا شرح منلا مسكين عبارة
الكنز بقوله • ولا بد من معرفة قدره ووصفه حتى
غير مشار اليه اذا كان الثمن غير مشار اليه لا بد من معرفة
قدره ووصفه انتهى فقد خص معرفة القدر بالثمن
كوصفه **ومثله قد صرح** صاحب الكنز في الكافي
بقوله • والثمن اذا كان غير مشار اليه لا بد من معرفة
قدره ووصفه • ثم قال اذا كان الثمن او غيره مشارا
لا يحتاج الى معرفة متقدمة في جواز البيع لان
الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة الوصف
لا تفضي الى النزاع • ولا تمنع الجواز بخلاف السلم
فان معرفة قدر راس المال شرط فيه مع الاشارة وكذا
وقع في الهداية • واول الشراح كما ذكرناه فانت

انتهى وهو قوله او غيره مشارا اليه بتقييد اشتراط
معرفة قدر المبيع الذي لم يشر اليه قلت
هذا المفهوم ليس احترازا ولا اتما لانه معارض
بالمنطوق • لقوله بعده ويباع الطعام كيلا
وجزافا • وفي سبله فهو مخصوص برأس مال السلم
وبالمسلم فيه وقولنا الآتي في غاية البيان
واحترز بما عدا المشار اليها عما لم يشر اليه كما في
السلم لان معرفة القدر في المسلم فيه شرط لجوازه
العقد • لان الجهالة فيه مفضية الى المنازعة
المانعة من التسليم والتسلم لان مرية السلم يبطل
المسلم اليه بالمسلم فيه زائدا على ما يدفعه المسلم
اليه فتقع المنازعة لا محالة • لان احدهما لا يرضى
بما قاله الاخر انتهى لا يمتنع ما ذكره لان المبيع الذي
لم يشر اليه وقد ذكر جنسه يثبت فيه خيار الرؤية
ولا يثبت خيار الرؤية في المسلم فيه وكانوا فرقوا
بين المبيع المطلق والسلم فيه فقد تعلم ان المفهوم
من عبارة الهداية مخصوص برأس مال السلم والمسلم
فيه لا غير لوجود النقض بطابقته فلا مخالفة
ولقد احسن صدر الشريعة رحمة الله حيث
تبرأ من ذكر المبيع فقال الصواب ذكر لا يجاب
والقبول لا راد انهى ذكر الثمن والمبيع • وانما قدم ذكر
الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود
والوسائل مقدمة على المقاصد فقال وصح بيع

العوض

العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في
غير المشار اليه فانه حينئذ لا بد من ان يذكر
قدره ووصفه • وثمن • حاله • والى اجل علم
ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال في الطعام
والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه
وبانا او جزم معين لم يقدر قدره انتهى فانظر
الى حسن صنيع صدر الشريعة الموافق لما في شرح
به منلا مسكين كلاما لكنز وبزازا لما لا اشتباه
الذي يفيظ من عبارة الكنز • ويظهر صحة شرحنا
عبارة الكنز بان النون في قوله ولا بد من معرفته
قد ربدل من الضمائر الثلاثة • وهو الثمن خاصة
كما صرح به منلا مسكين رحمه الله وافاد بهذا
فلا سلم تفسير العيني وصاحب البحر عبارة الكنز
بقوله اي لا يصح البيع الا بمعرفة قدر المبيع ان لم يشر
اليه لانه يناقض قولهما الكنز فيما بعده ويباع الطعام
كيلا وجزافا وبانا وجزم بقدره لانه عام يشمل
المشار اليه وغيره وبما يقض قوله صح بيع في سبله دينا
في قفيز • وقال في البزازية يجوز بيع كل ما لا يتفاوت
كالبر بلا اشارة ولا اضافة لو كان في ملكه في الصواب
وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر
له الجواب ذلك على جواز البيع ولو كان الكل في المصر
في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح ومثله في الخلاصة
وفرق له ذكر الامام ظهير الدين ما ذكر من الخطة ان في

ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه ركن
من نوعين في نوعين لا يجوز • وان من نوع
في نوعين جاز واذا علم المشتري بمكانها له
الخيار ان شاء اخذها في مكانها وان شاء فسخ انتهى
وبهذا يجاب بتخيير لا رؤية لانه حكم ما قبل الرؤية
وقال في المحيط من باب خيار الرؤية باع حنطة
له وهو لم يرها جاز لانه باع ما يملكه كما لو باع عبده
ولم يره • وان لم يكن في ملكه حنطة اولم يكن
فقد باع باطل لانه باع المعدوم انتهى • ولقوله
في البحر • ومن شرائط الصحة ان يكون المبيع معلوما
علما يمنع من المنازعة • فالجهل بجهالة مفضية
الينا غير صحيح كشاة من هذا القطيع انتهى • لان
جهالة قدر ما سمي جنسه ولم يشر اليه جهالة لا تفضي
الصحة فلا منازعة لثبوت الخيار برؤيته كما ذكرناه • وكذا
قوله في باب خيار الرؤية ثم كما لم يجز اي صحيحا
فقد اراني شيئه والبيتي من اشترى شيئا لم يره
فله الخيار اذا راه • ان شاء اخذه وان شاء تركه •
وجهالته لا تفضي الى المنازعة لانه لو لم يوافقه يرده
فصار جهالة الوصف فاذا القدر في المعين المشار اليه
والطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمى جنس المبيع
او لا وسواء اشار الى مكانه او اليه وهو حاضر مستورا
او لا بان يقول بعت منك ما في كمي وعامة
المشايخ قالوا الطلاق الجواب بدل على الجواز عنده

وطائفة

وطائفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع • وكذا قوله لو
اشترى عبدا لا يباع منه توبا • او ذهبا الى آخر اطلق
فيه صحة البيع مع عدم ذكر قدره اليشاب وعدده والاشارة
اليه كذلك بين ما هو معين في الارض وعلم وجوده كالجزر
والبصل والتحلي يصح بيعه وان لم يعلم قدره • وبهذا
كله يمتنع اشتراط معرفة قدر المبيع لصحة بيعه وتوافق
كلام الكثر على ما قررناه وكاثر حمه مثلا مستكين رحمه
الله تعالى • وبهذا لم يذكر صاحب الكنز في اصله الوافي
وشرحه الكافي في اشتراط معرفة قدر المبيع ولم يذكر الزيلعي
شارح الكنز اشتراط علم قدر المبيع الذي لم يشر اليه فلم
تفسير المتني وصاحب النخب متبعا لما ذكرناه ويستدل
له بقول كل من عثمان بن عفان رضي الله عنه وطلحة بن عبيد
الله اني قد غبنت لانه يفيد عدم علم كل منا بالآخر •
والمشتري رضا المبيع • وقدره مع صحة البيع لقول
كل منهما الخيار لانه لو علم قدره لك لم يدع الغبن فهذا ليشل
ما ذكرناه من انه لا يشترط لصحة بيع الغائب بيان قدره وصفته
وان تفسير المتني وصاحب النخب عبارة الكنز كما ذكرناه
ولحفا لصلة في كلام الكنز حيث يتلو غير مشار اليه او
اليها مما لا ترجع للثمن خاصة • فليس فيه تعين ما
الرجوع للثمن والمبيع فلم يكن شاملا لهما • وبهذا قال
الشيخ قاسم رحمه الله في شرح النقاية وغيرها المبيع في
بيع المكيلات • يعني المختلفة الجنس بالاشارة لا يذكر

يغني عن ذكر القدر والصفة

القدر والصفة الا في السلم فانه يشترط فيه ذكر القدر والصفة انتهى **فتوى** ابن الملك وشرط في صحة البيع معرفة المبيع نفيا لبيع الجهالة لان المعاملات شرعت لقطع المنازعات • وبجهالة قدره ووصفه تفضي الى المنازعة انتهى قول غير مسلم لانه يحمل المطلق على المقيد والوصف شرط للصحة ولم يقل به محقق ايضا • لان المبيع اذا لم ير ولم يعلم قدره ولا وصفه يصح ويثبت فيه خيار الرؤية وبه ينقطع المنازعة فلا احتياج لمعرفة قدر المبيع ووصفه • وليس في متون الجميع ما يفيد اشتراط معرفة القدر كما لا يفيد الكثر فقد اتفق المتأخرون وصنف الزيلعي ومنلا مسكين شارح عبارات الكنز على عدم اشتراط معرفة قدر المبيع بل انه لا يحتاج صحة البيع الى الاشارة للمبيع ولا لمكانه على ما قال في البزازية باع حنطة او شعيرا في بيته ملكه ولم يصفه ولم يشر • والمبيع موجود في ملكه صح • وكذا لو باع ازضه ولم يذكر الحدود ولم يشر اليه وان كان انقص من كفا لبيع باطل في الكل لانه باع المعدوم والموجود انتهى • وقد منا انه يصح عقد الموجود دون المعدوم الا يصح بيع بزر نحو البطيخ الذي في ضمنه حالة كونه صحيحا • كذا في الترقيل اشتراجه بالكثر لان البزر في حكم المعدوم اذ لا يسمى بزرا حقيقة بخلاف البر في سنبله • وفي الفتاوى الصغرى ولو اشترى من

آخر

آخر حنطة او شعيرا • وكان المبيع في ملك البائع لكنه لم يضمه للبيع اليه الا ان لم يبعه بطريق التسليم جاز لانه باع ما يملكه انتهى • وفي بيوعه الدهر ذكر في جنس الخصاف ولو قال اشتريت طعامك الذي هيأته بكذا يجوز • قال الحلواني صاحب الكتاب يجوز البيع على هذه الصفة • ويحتاج الجواز هنا الى آخر وهو ان يشير الى الموضع الذي فيه الطعام او يعرفه بشيء فاما اذا قال بعت منك طعاما لا يجوز ذلك ما لم يقل من بيدر كذا • او من حنطة كذا فاما اذا اطلق الطعام فانه لا يجوز ذلك • وكذلك صاحب الكتاب يعني الخصاف جوز هذا وهذا مذهبه انتهى وقدمنا انه يجوز بيع الاشارة في الاصح انتهى شرح الدرر البيتية وذكر حسام في واقعاته في باب البيوع الجائزة بدلا التاوي • انه اذا باع شعيرا ولم يصفه البيع له بالاشارة ولم يبعه سلما جاز كما قال الخصاف انتهى **فبهذا** علمت صحة البيع في الموجود بذكر جنسه دون قدره • ووصفه ودونه الاشارة كما لو ذكر قدره ولم يشر اليه وهو موجود في ملكه • وتعلم ما في شرح نظر الكنز شيخ الاسلام العلامة على المقدسي شيخ مشايخي رحمهم الله من قوله • وسكت المصنف عن شرط يعني شروط الوصف في المبيع قياسا على الثمن او بطريق الدلالة لانه اذا شرط في الثمن الغير مقصود في العقد ففي المقصود اولى هذا على

وقد في البيع الجهالة اما لو باع بقصبه مزحومة او رمانا يعرف ما في اكمامه بان شاهد البعض يعتبر ما لم يتفاوت فيما بقي وهو الصحيح ولو اشترى بكذا او على انه تمر او حنطة جاز

ما في النتج من اشتراط كونه ذكرا لوصفه في المبيع كالثمن
وفي البدائع نفاه فيهما • واقتصر المصنف على ذكر
في الثمن فكيتامل في الفرق انتهى **اقول**
الفرق ان الثمن اذا لم يكن مشارا اليه لا يتسلم ولا يقدر
ومع عدم قدره لا بد من وصفه لاحتلافا وصاف
التعود الموذن الى الجهالة والمنازعة المفضية
لابطال البيع • واما المبيع فمع ذكر الجنس والاشارة
الممكنة الحالي عن ثمنه او مع ترك الاشارة على
ما قدمناه انه يكتفي بذكر الجنس فالصحة حاصلة
وعدم لزوم العقد ثابت • ودافع للمنازعة الخيار
الذي يثبت بالرؤية • فلا ينتقر صحة العقد
لذكر القدر ولا الصفة بتوان قول شارح النظم
هذا ما في النتح من اشتراط ذكر الوصف في المبيع كما
فاقول ليس في عبارة فتح القدير اشتراط ذكر
الوصف في المبيع بل في الثمن فقط لقوله والاعراض
المشار اليها سواء كانت مثليا كالحبوب والثياب
او اثمانا كالدراهم والدنانير لا يحتاج الى معرفة
مقدارها في جواز البيع • ثم قال والتقييد
بمقدارها في قوله لا يحتاج الى معرفة مقدارها احتراز
عن الصفة فانه لو اراه دراهم • وقال لا اعرفها
بعينها فوجدها زيوفا او نبهرجة كان له ان يرجع بالجياد
انتهى • فليس فيه اشتراط معرفة صفة المبيع
وكان المفهوم المتبادر معرفة قدر المبيع جزافا وقوله

وفي التبيين

وفي البدائع نفاه فيهما **اقول** فيه تامل
ايضا لان عبارة البدائع وقد ذكرنا اي من شرائط الصحة
ان يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع المنازعة
فان كان احدهما مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة
فسد البيع وان كان مجهولا جهالة لا تفضي الى المنازعة
لا يفسد لان الجهالة اذا كانت مفضية الى المنازعة
كانت مانعة من التسليم والتسليم فلا يحصل المقصود
البيع • واذا لم تكن مفضية الى المنازعة لا تمنع
من ذلك فيحصل المقصود انتهى فهذا خلاف لما
قدمناه لانه لا شك ان جهالة وصف الثمن مما
تدره مفضية للمنازعة المانعة من التسليم والتسلم
كما ان جهالة جنس المبيع الذي لم يشر اليه مانعه
فقد افاد تاليد البدائع اشتراط معرفة وصف الثمن
وقدره • واقادة معرفة جنس المبيع اذا لم يشر
اليه فاد فاده نفيها الوصف غير مسلم وكانت
مفيدة لما يفيده عبارة الكنز وغيرها من ان معرفة
قدر المبيع الذي لم يشر اليه ليست شرطا لصحة
البيع لان ثبوت خيار الرؤية مانعة من المنازعة
المفسدة بخلاف الثمن الذي لم يشر اليه • وجميع
ما نص عليه المحرر انتهى منها ارطال صحيح علم وانه
الكثير • لانا لنا في جهالة غير متعلقة تمو تبيين
صحة البيع مع الجهالة وجهالة قدره لانا لا اشارة
هنا ليست للمبيع منفردا حتى ينتفي بها عن ذكر

قدره لو شرط عليه • وهذا بين به الهداية منهم
كلام المتقدم • بقوله والاثمان المطلقة اي عن
قيد الاشارة اليها حتى تكون معلومة القدر كعشرة
والمائة عشرة دراهم بخارية • او سمرقندية
وكذا خطة بخرية • او صغيدية • وهذا لانها
اذا كانت القيمة مجهولة تتحقق المنازعة فوضعها
فالمشتري يريد دفع الاردئ • والبائع يطلب
الارفع فلا يحصل المقصود شرعية الاصل وهو
رفع الحاجة بلا منازعة • وقد بين الشارح
ان الخطة ونحوها من موصوف لا مبيع يعني اذا
دخل عليها الباء • ثم مثل بما اذا باع عبدا بثوب
موصوف في الذمة الى اجل جاز وتكون بيعا
في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس
وهكذا اجاب الهندواني رحمه الله تعالى فتلخص مما
ذكرناه ان جهالة قدر المبيع الذي يسمى جنسه
وجهالة وصفه لا تمنع سواء كان المبيع مشارا اليه
او غير مشار اليه • لان المشار اليه علم بالاشارة
والغائب بتلك فيه خيار الرؤية فانتفت
الجهالة المانعة من الصحة فلم يحتج الى بيان قدره
ولا بيان وصفه لصحة بيعه هذا ما تيسر
لنا تسطيره ونحن نرجو بفضل الله سبحانه وتعالى
كما جرى به تقديره بتاريخ اواسط جمادي الثانية سنة
ثمان وخمسين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد
تمت الرسالة بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه والحمد لله وحده ٥
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم
تمت

الرسالة الثالثة والثلاثين وتبسط المسالة
في تحقيق تاصيل وتعليق الكفالة تاليف
العالم العلامة والحبر الفهامة
المرحوم الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ولوالديه
• ولمشايخه ولجميع
آمين برحمتك
يا ارحم
الراحمين
آمين

كتاب الكفالة

نهاية المخطوطة